(القرار رقم ١٦٣٧ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٦٠/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة(الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على شركة (أ) (المكلف) للعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٣هـ كل من: ... و... و...، كما لم يحضر من يمثل المكلف، ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذارًا عن الحضور.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٣/ص‌ح) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٧هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٦هـ؛ وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الدفعات المقدمة للمقاولين.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في حسم الدفعات المقدمة البالغة (٦٢,٥٧٨,٥٢٤) ريالا من الوعاء الزكوي للمكلف.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت عدم موافقتها على قرار اللجنة الابتدائية وذلك للأسباب التالية:

أ- استنادًا إلى خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ؛ فإن قيد اليومية للأعمال الرأسمالية كالآتي:

٤٢,٣٣٤,٧٥١ من حـ/الأعمال الرأسمالية.

٤٢,٣٣٤,٧٥١ إلى حـ/تأمين حسن التنفيذ (شركة (ب))

ومن خلال القيد السابق يجب تزكية الدائنين مقابل حسم بند الأعمال الرأسمالية.

ب- عدم صحة ما ذكره المكلف في اعتراضه من أن الأعمال الرأسمالية تم تمويلها من رأس المال؛ لأن الأعمال الرأسمالية لو تم تمويلها من رأس المال لما ظهر رصيد فواتير مستحقة الدفع ضمن بند الدائنين بمبلغ وقدره (٣٦,٥٢٩,٦٥٠) ريالًا، وكذلك لما ظهر بند تأمين حسن تنفيذ مستحق الدفع ضمن بند الدائنين؛ وبالتالي فإن هذه المبالغ لم تسدد وبقيت في ذمة المكلف.

كما توضح الهيئة أن البند لم يكن أصلًا ضمن الاعتراض المقدم من المكلف حيث إن الاعتراض كان بخصوص إضافة الهيئة لبند الدائنين بمبلغ (٧٨,٨٦٤,٤٠١) ريال، حيث ذكر المكلف في مذكرة الاعتراض ما نصه "لا يصح إخضاع رصيد الدائنين لأنه ليس مالًا مملوكًا للشركة ولا تجب فيه الزكاة الشرعية..."، ولم يطلب المكلف في اعتراضه حسم الدفعات المقدمة من الوعاء الزكوي؛ بل أنه طلب ذلك في جلسة الاستماع ومذكرته الإلحاقية؛ وعليه فإن طلب المكلف حسم الدفعات المقدمة من الوعاء الزكوي غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الميعاد النظامي ولعدم إدراجه ضمن البنود المعترض عليها.

لكل ما تقدم تطلب الهيئة عدم حسم الدفعات المقدمة للمقاولين البالغة (٦٢,٥٧٨,٥٢٤) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن رأس المال البالغ(٢٢٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال قد تم إيداعه بالبنك قبل تاريخ السجل التجاري؛ وبالتالي فإن الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ البالغة (١٤٦،٣٩٩،٢٩٨) ريالا ومصروفات ما قبل التشغيل البالغة (١٠،٧١٨،٦٧٣) ريالا قد تم تمويلهما من رأس المال، ولا يصح إخضاع رصيد بند الدائنين لأنه ليس مالًا مملوكًا للشركة ولا تجب فيه الزكاة الشرعية طبقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ خاصة وأن رأس المال يزيد عن مجموع المبالغ المحسومة من الوعاء الزكوي.

وأضاف المكلف ـ أثناء جلسة الاستماع والمناقشة أمام اللجنة الابتدائية، أن الهيئة استندت في إضافة بند الدائنين للوعاء الزكوي إلى أنه قيمة غير مسددة من تكلفة الأعمال الرأسمالية ومصاريف ما قبل التشغيل، ولم تقم الهيئة بحسم الدفعات المقدمة والمصروفات المدفوعة مقدمًا بمبلغ (٦٣،١١٨،١٩١) ريالًا من الوعاء الزكوي؛ علمًا بأن الدفعات المقدمة تم تسديدها إلى نفس الجهة الظاهر رصيدها الدائن بمبلغ (٧٨،٨٦٤،٤٠١) ريال وهي شركة (ب) عن أعمال رأسمالية؛ وبالتالي فإنه يقتضي استبعاد بند دفعات مقدمة ومصاريف مدفوعة مقدمًا من الوعاء بالمبلغ المذكور؛ فإذا كانت ثمة قيمة غير مسددة من تكلفة الأعمال الرأسمالية ومصروفات ما قبل التشغيل يقتضي إضافتها للوعاء الزكوي؛ فإنه بالتالي توجد دفعات مقدمة مسددة من نفس تكلفة البند ولنفس الجهة يقتضي استبعادها من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم الدفعات المقدمة للمقاولين البالغة (٦٢,٥٧٨,٥٢٤) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف، في حين يرى المكلف حسم الدفعات المقدمة من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة للفقرة (٦) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ التي تتضمن أن المدفوع تحت حساب إقامة مباني أو شراء معدات أو آلات في الطريق أو الإعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة يجب حسمه من الوعاء الزكوي؛ وبناء عليه فإنه يحق للمكلف حسم الدفعات المقدمة للمقاولين من وعائه الزكوي؛ ولذلك ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الدفعات المقدمة للمقاولين من الوعاء الزكوي للمكلف.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الدفعات المقدمة للمقاولين من الوعاء الزكوي للمكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،